

المحاضرة الثامنة: القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها.

يعد القانون رقم 05 - 13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية بمثابة قاعدة أساسية في مسار الصالح الرياضي الذي احتل أهمية كبيرة في الساحة الوطنية للرياضة. يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى : يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية الرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2: تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.

تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي.

المادة 3 : ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز.

المادة 4: تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام.

الباب الثاني

الأنشطة البدنية والرياضية

المادة 13 : تختلف الأنشطة البدنية والرياضية بحسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها.

وتنظم كما يأتي:

- التربية البدنية والرياضية

- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية

- الرياضة العسكرية

- رياضة الأشخاص المعوقين

- رياضة المنافسة

- رياضة النخبة والمستوى العالي

- الرياضة للجميع

- الرياضة في عالم الشغل

- الألعاب والرياضات التقليدية

الفصل الأول

التربية البدنية والرياضية

المادة 14 : التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم.

المادة 15 : تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين، وتتوج باختبارات تقييم.

يقدم تعليم التربية البدنية والرياضية تحت مسؤولية الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية، وكذا كفاءات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 16 : يمكن تعليم التربية البدنية والرياضية المكيفة على مستوى التعليم ما قبل المدرسي ومؤسسات الطفولة الصغيرة وأقسام الأطفال، وتهدف إلى النمو الحركي والنفسي للطفل.

تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية المكيفة وكذا كفاءات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 17 : التربية البدنية والرياضية المكيفة إجبارية في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

المادة 18 : التربية البدنية والرياضية إجبارية في المؤسسات والهيكل المخصصة لاستقبال الأشخاص الموضوعين في وسط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.

المادة 19 : يجب على مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وكذا المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، تخصيص حجم ساع لفائدة تلاميذهم وطلبتهم ومرتبيهم مخصص للممارسة الرياضية الاختيارية.

المادة 20: يخضع تعليم التربية البدنية والرياضية وممارستها بما فيه تعليم الأشخاص المعوقين إلى ترخيص طبي مسبق.

الفصل الثاني

الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية

المادة 22 : تتمثل الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وتنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين.

وتنظم الرياضة في الأوساط المذكورة أعلاه وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وفي وسط التكوين المهني التي تسيرها على التوالي الاتحاديات الرياضية الخاصة بها.

المادة 23 : تكلف اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية، لا سيما بتنظيم البرامج الرياضية وتنشيطها وتطويرها في الأوساط المدرسية والجامعية، وتسير نظام المنافسات الخاص بها.

كما تشارك في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

تحدد البرامج التقنية وبرامج عمل اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

المادة 24 : تضم اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية على التوالي، الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية.

الفصل الثالث

الرياضة العسكرية

المادة 25 : تتمثل الرياضة العسكرية في التعبئة والتحضير وتكثيف الممارسة الإجبارية للنشاط البدني والرياضي الضروري للتكوين العسكري والترويحي والترفيهي والتنافسي، على مستوى جميع هياكل الجيش الوطني الشعبي وفقا للأنظمة المعمول بها وأنظمة الهيئات الرياضية العسكرية الدولية.

المادة 26 : تشكل الرياضة العسكرية جزءا من الحركة الرياضية الوطنية وتساهم في ترقّيها وتطويرها.

المادة 27 : تنظم الرياضة العسكرية وتنشط وفق نظام منافسات خاص بها.

المادة 28 : تساهم الرياضة العسكرية في التكوين الرياضي والتكفل برياضيي النخبة والمستوى العالي المنتسبين إلى الجيش الوطني الشعبي .

المادة 29 : تساهم الرياضة العسكرية في دعم المنتخبات الرياضية الوطنية والنوادي الرياضية لا سيما من خلال التأطير التقني والتكفل بالرياضيين العسكريين الناشطين في هذه الفرق ضمن الهياكل الرياضية العسكرية، واستعمال المنشآت الرياضية العسكرية، طبقا للتشريع والتنظيم اللذين يحكمان الجيش الوطني الشعبي.

الفصل الرابع

رياضة الأشخاص المعوقين

المادة 35 : تتمثل رياضة الأشخاص المعوقين في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية وتنافسية وترفيهية وتسليية خاصة، مكيفة ترمي إلى إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي عاهات أو عجز، وذلك بغية إدماجهم اجتماعيا وتمارس هذه الأنشطة في المؤسسات المخصصة لهؤلاء الأشخاص وكذلك في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين، وفي كل الأوساط الأخرى، والمشاركة في المنافسات الرياضية الدولية.

المادة 36 : تنظم الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية رياضة الأشخاص المعوقين وتنشطها. تنشأ وجوبا الجمعيات المكلفة بالتنشيط في أوساط الأشخاص المعوقين.

تحدد شروط إنشاء الجمعيات الرياضية المذكورة في الفقرة 2 أعلاه وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

الفصل الخامس

رياضة المنافسة

المادة 37: تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالاستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضية الدولية.

وترمي إلى تعبئة الشباب وتربيتهم وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة النزيهة، وهي تمثل وسطا مفضلا للكشف والانتقاء، وبروز مواهب رياضية شابة.

كما تشكل إطارا ملائما لنشر المبادئ والأخلاق الرياضية وقيم التسامح ومكافحة العنف.

المادة 38 : تتمحور رياضة المنافسة حول نظام حسب مستوى الممارسة وفئة السن أو الجنس. سلمي وتنظم ضمن الجمعيات والنوادي الرياضية حسب أشكال ملائمة ومكيفة مع المتطلبات والصعوبات الخاصة بمختلف قطاعات الأنشطة.

المادة 39 : تنظم الاتحاديات الرياضية الوطنية رياضة المنافسة وتنشطها. الفصل السادس رياضة النخبة والمستوى العالي.

المادة 40 : تتمثل رياضة النخبة والمستوى العال في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية. تنظم رياضة النخبة والمستوى العالي وفق مستويات مختلفة وحسب مستوى الأداءات المحققة على المستويات الوطنية والدولية والعالمية.

المادة 41 : يسمح تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي ببروز مواهب رياضية شابة، ويستلزم التكفل بها.

المادة 42: تشجع الدولة ترقية رياضة النخبة والمستوى العالي من خلال وضع أقطاب للتطوير على مستوى التراب الوطني، وذلك على أساس الخريطة الوطنية للتطوير الرياضي.

المادة 45 : يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من :

- تدابير خاصة تتعلق بتحصيره التقني وأجرته ودراساته وتكوينه ومشاركته في الامتحانات ومسابقات الإدارة العمومية وإدماجه المهني الكامل أثناء وبعد مساره الرياضي؛
- تعديل رزنامة مشاركته في التقييمات الدورية ودراسته وتكوينه حسب متطلبات ممارسة رياضة المستوى العالي؛
- تأجيل تجنيده في الخدمة الوطنية، عند الاقتضاء، لتمكينه من التحضير والمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية؛
- تعيينه في هياكل تتوفر على إمكانيات ملائمة للتحضير عند انتهاء فترة التدريب العسكري إذا كان مجندا في الخدمة الوطنية؛
- منح التكوين والتحصير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج، وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات والتدريبات والمشاركة في المنافسات؛
- تعديل في مواقيت عمله والاستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من طرف كل مستخدم عموميا كان أو خاصا؛
- تدابير استثنائية تخص السن والمستوى التعليمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصصة في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية؛
- تأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية وممارسة الأنشطة الرياضية؛
- تدابير استثنائية للالتحاق والإدماج والترقية الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو في أسلاك أخرى تابعة للإدارة العمومية، وكذا الانتداب لدى الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه، مع المحافظة على أجرته عندما يمارس نشاطا مهنيا؛
- حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساره الرياضي؛
- وسائل استرجاع تتناسب مع متطلبات الممارسة الرياضية؛
- دعم مالي ومادي ومنشأتي للدولة، حسب كفاءات تعاقدية تحدد شروط استعمال ومراقبة المساعدات الممنوحة؛

الفصل السابع

الرياضة للجميع

المادة 48 : تتمثل الرياضة للجميع في تنظيم وتنشيط الأنشطة الرياضية والتسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز.

تجرى الرياضة للجميع بصفة حرة أو منظمة في جو ترفيهي، وهي تشكل عاملا هاما في:

- وقاية الصحة العمومية وترقيتها؛

- الاسترخاء البدني؛

- استغلال وقت الفراغ؛

- إدماج الشباب اجتماعيا ومكافحة الآفات الاجتماعية، على الخصوص، في إطار البرامج التحفيزية الجوارية على مستوى الأحياء والبلديات لفائدة الشباب، وتنظيم منافسات رياضية للتنشيط ما بين الأحياء وما بين البلديات.

المادة 49 : تنظم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الأحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع.

تتولى الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع تنظيم البرامج الرياضية لفائدة مختلف فئات المواطنين وتنشيطها وتطويرها.

الفصل الثامن

الرياضة في عالم الشغل

المادة 52 : تتمثل الرياضة في عالم الشغل في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتسلية الرامية على الخصوص، إلى المحافظة على القدرات البدنية والمعنوية للعمال وحفظها وتحسينها وكذا الوقاية من المخاطر والحوادث التي يمكن أن تحدث في الوسط المهني.

المادة 53 : تتولى الاتحادية الوطنية للرياضة والعمل وضع البرامج الرياضية في وسط العمل وتنظيم الأنشطة والمنافسات الرياضية لصالح العمال وتنشيطها وتطويرها.

المادة 54 : زيادة على النشاطات المبذولة في إطار الخدمات الاجتماعية، يمكن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، إنشاء نواد رياضية تتكفل بتنظيم النشاطات البدنية والرياضية في إطار الرياضة والعمل، وتمويلها وتطويرها.

الفصل التاسع

الألعاب والرياضات التقليدية

المادة 55 : تعد الألعاب والرياضات التقليدية أنشطة بدنية ورياضية مستمدة من التراث الثقافي الوطني، وترمي إلى تعزيز القدرات البدنية والتفتح الفكري والثقافي للمواطنين.

يجب على الدولة والجماعات المحلية وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، السهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات وترقيتها وتثمينها.

المادة 56: تنظم الألعاب والرياضات التقليدية ضمن الجمعيات والأندية الرياضية والرابطات الولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية.

وتكلف الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية، على الخصوص بالسهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات واستمرارها وتنظيمها وترقيتها عبر التراب الوطني.

وتكلف أيضا بتنظيم التظاهرات والمهرجانات المتعلقة بهذه الألعاب والرياضات.

الباب الثالث

الرياضيون والتأطير الرياضي

المادة 58 : يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية.

يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية.

يستفيد الرياضيون حسب أصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 59 : يتولى التأطير الرياضي مهمة تربية الشباب وتكوينهم طبقا لأحكام هذا القانون و مبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

مستخدمو التأطير الرياضي هم، على الخصوص:

- المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية؛

- المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم، الطبيين؛

- أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبهه -المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون؛

- المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية التي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع الوزراء المعنيين.

تحدد القوانين الأساسية لمستخدمي التأطير الرياضي عن طريق التنظيم.

المادة 60: يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي بما يأتي:

- العمل على تحسين أداؤهم الرياضية؛

- احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول؛

- الامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية بها؛

- تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة؛

- الامتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير و الوسائل المحظورة والالتزام والمشاركة و في مكافحتها؛

- الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي التي يكونون أعضاء فيها؛

- نبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.

الباب الرابع

هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي

المادة 70: تتمثل مهام هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي في تطوير البرامج الرياضية من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، وتربية وتكوين منخرطهم، وترقية المواطن والروح الرياضية والوقاية من تعاطي المنشطات والعنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها.

كما تشجع زيادة على ذلك، تمثيل النساء ضمن أجهزتها القيادية.

المادة 71 : هياكل التنظيم والتنشيط الرياضييين:

- النوادي الرياضية،
- الرابطات الرياضية،
- الاتحاديات الرياضية الوطنية،
- اللجنة الوطنية الأولمبية،
- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،
- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24 و 49 و 56 أعلاه.

الفصل الأول

النوادي الرياضية

المادة 72 : يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة و تصنف إلى فئتين:

- النوادي الرياضية الهاوية،
- النوادي الرياضية المحترفة.

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

المادة 73 : يتوفر النادي الرياضي المتعدد الرياضات على فروع رياضية متخصصة تكلف بتسيير الاختصاصات الرياضية الممارسة فيه.

المادة 74 : يكلف النادي الرياضي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد.

الفرع الأول

النادي الرياضي الهاوي

المادة 75 : النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تدير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي.

المادة 76 : يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه وسيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 77 : يمكن النادي الرياضي الهاوي أن ينشئ مركزا للتكوين ما قبل التحضير أو مركزا لتكوين المواهب الرياضية.

يجب على النادي الرياضي الهاوي إنشاء فروع رياضية عديدة متخصصة ضمن هياكله، لا سيما لفائدة الأصناف الشابة. الفرع الثاني النادي الرياضي المحترف.

المادة 78 : يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،

- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لا سيما كفاءات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 79 : يهدف النادي الرياضي المحترف، لا سيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهده.

المادة 80 : تشجع الدولة، من خلال تدابير تحفيزية وتدابير مرافقة، كل ناد رياضي محترف مؤسس قانونا ينشئ مركزا لتكوين المواهب الرياضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

المادة 81 : يمكن كل ناد رياضي هاو و كل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو يكون مساهما أو شريكا فيه.

ويمكن الشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 82 : يمكن كل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إيراداته وكذا جور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة 83 : عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات.

الفصل الثاني

الرابطة الرياضية

المادة 85 : الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

يمكن أن تكون الرابطة الرياضية:

- حسب طبيعة نشاطاتها، رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة،

- حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، وعند الاقتضاء، الرابطة المؤسسة قانونا والمنضمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية.

تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي والرابطة الرياضية المنضمة إليها.

المادة 86 : تمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها طبقاً للأحكام المذكورة في القوانين الأساسية لهذه الاتحادية.

تخضع الرابطة الرياضية لمراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك، لا سيما فيما يخص استعمال الإعانات و المساعدات العمومية .

تحدد مهام الرابطة الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل الثالث

الاتحادية الرياضية الوطنية

المادة 87 : الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

تعد الاتحادية الرياضية الوطنية الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية.

تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها، متخصصة أو متعددة الرياضات.

تسير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصاً رياضياً أو اختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها سلطتها.

تستعمل وتنظم الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات في قطاع أنشطة معين اختصاصين (2) أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.

تضبط مهام الاتحاديات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 88 : يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 89 : لا يمكن أن تؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة.

المادة 90 : تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية، من خلال أنشطتها وبرامجها، في ترقية وتحسين اختصاص أو اختصاصات رياضية، وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة و الروح الرياضية والحكم الراشد وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.

الفصل الرابع

اللجنة الوطنية الأولمبية

المادة 101 : اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

المادة 102 : تؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي.

وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول، بالانسجام مع مبادئ الميثاق الأولمبي.

تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

المادة 103 : تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام والدور المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

- إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية، وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية،

- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادة 104 : يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية ضمان تسيير المساعدات والإعانات العمومية المالية والمادية، وفقا للتشريع ساري المفعول.

المادة 105 : تحدد علاقات اللجنة الوطنية الأولمبية بالسلطات العمومية، طبقا لأحكام المادة 96 أعلاه.

المادة 106 : تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة التحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها.

تتمتع محكمة التحكيم هذه وأعضاؤها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها.

يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية.

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

المادة 107 : يمكن أن تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية، في إطار تنفيذ مهامها، لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم الانتخابات الوطنية ودعمها و تحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي، وكذا المنافسات العالمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية، من مساعدة ومساهمة الدولة حسب كفاءات اتفاقية.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية شبه الأولمبية

المادة 108 : اللجنة الوطنية شبه الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتسير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية .

المادة 109 : تتمثل مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية لا سيما في ترقية الحركة شبه الأولمبية، والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها و تحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية.

تحدد مهام وتنظيم اللجنة الوطنية شبه الأولمبية في قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الخامس

أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية

الفصل الأول

أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية

المادة 110 : أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية هي:

- المرصد الوطني للرياضة،
 - اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية،
 - اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة،
 - المرصد الولائي للرياضة،
 - المجلس البلدي للرياضة.
- المادة 111 :** المرصد الوطني للرياضة جهاز يكلف بإبداء الاقتراحات والتوصيات والآراء حول السياسة الرياضية الوطنية.
- المادة 113 :** تكلف اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة بإبداء كل الآراء والتوصيات المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا والمنهجية ونظام التكوين، وكذا البحث في ميدان الرياضة.
- المادة 114 :** يبدي المرصد الولائي للرياضة رأيه ويقدم الاقتراحات حول التطور الرياضي على مستوى الولاية.
- المادة 115 :** يكلف المجلس البلدي للرياضة بإعداد مخطط بلدي للتطوير الرياضي والسهر على إنجازه، بالعلاقة مع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الموجودة في إقليم البلدية.
- المادة 116 :** تحدد مهام الأجهزة المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية

- المادة 117 :** هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية مؤسسات وهيئات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، تتمثل مهامها، على الخصوص في التكفل بما يأتي:
- طب الرياضة،
 - البحث وتطوير العلوم والتكنولوجيات المطبقة في الرياضة،
 - الإعلام والتوثيق في مجال الرياضة، تسيير المنشآت الرياضية و مردوديتها،
 - الصيانة والتثمين الوظيفي للمنشآت والتجهيزات الرياضية الرياضية،
 - الدعم اللوجستي للاتحاديات والرابطات،
 - تكوين التأطير الرياضي،
 - تكوين النخبة الرياضية والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها،
 - الدعم المالي خارج موارد الدولة،
 - كشف تعامي المنشطات،
 - مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحتها،

- اعتماد استعمال كل التجهيزات والمنتجات المرتبطة بإنجاز المنشآت الرياضية.
- تحدد شروط إنشاء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ومهامها، وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب السادس

التكوين والبحث في مجال الرياضة

المادة 118 : التكوين الرياضي نشاط مؤسساتي منظم ومندمج يهدف إلى:

- اكتساب المعارف والعلم والمهارات و آداب السلوك وكذا تطوير وتحسين القدرات البدنية والتقنية والتقنية- التخطيطية والنفسية والروح الرياضية وأخلاقياتها،
- التحضير لمهن الرياضة،
- كشف وإبراز المواهب الرياضية الشابة وتنميتها ومرافقتها،
- تحضير المواهب الرياضية الشابة للالتحاق بالرياضة ومنافسات المستوى العالي، والمشاركة في المنافسات الرياضية قصد تحقيق الأداءات،
- تلبية الحاجات الكمية والنوعية المحصاة والمعبر عنها في ميدان تأطير المهن المخصصة للأنشطة البدنية و الرياضية.

الفصل الأول

تكوين المواهب الرياضية الشابة

المادة 122 : يقصد بالموهوب الرياضي الشاب كل شخص تتوفر فيه استعدادات وصفات خاصة تمكنه خلال أو إثر التكوين الرياضي من الارتقاء في ممارسة تخصص رياضي إلى أعلى مستوى. ويكون التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب منظما ومرتباً ومتسلسلاً . و يمارس التكوين الرياضي داخل مؤسسات رياضية عامة أو خاصة أو جمعوية تحت إشراف مستخدمين متخصصين في التحضير والتدريب الرياضيين.

المادة 123 : يهدف التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب إلى تطوير وتحسين قدراته وصفاته البدنية والفيزيولوجية والعصبية الحركية والتقنية والنفسية والإدراكية والمعنوية، وتزويده بالكفاءات الضرورية قصد إدماجه في الهياكل لرياضية وفي نظام المنافسة.

المادة 124 : يمتد تكوين المواهب الرياضية الشابة من سن السادسة (6) إلى الثامنة عشر (18) ويتمحور حول الأطوار الأربعة الآتية:

- التحضير القاعدي،

- التخصص،

- تحسين المستوى،

- التمكن والتأهيل.

تحدد شروط الالتحاق بمختلف الأطوار وفئات السن، وكيفيات إعداد محتويات وبرامج تكوين المواهب الرياضية الشابة من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 127 : تستفيد المواهب الرياضية الشابة التي حققت نتائج رياضية في منافسات رسمية من تعويضات عن النتائج، يحدد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تكوين التأطير الرياضي

المادة 128 : يهدف تكوين التأطير الرياضي إلى اكتساب معارف وكفاءات خاصة وكذا التأهيل التكنولوجي والعلمي والمنهجي وفي التسيير، بغرض ممارسة مهنة في مجال الأنشطة البدنية والرياضية. ويهدف كذلك إلى التأهيل لممارسة وظائف التأطير الإداري والتقني والبيداغوجي، وكذا وظائف التسيير والإعلام والتنشيط والمساعدة الطبية الرياضية والإسعاف والنجدة والمرافقة النفسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

المادة 129 : ينظم تكوين التأطير الرياضي في أطوار تعليم قصيرة المدى و طويلة المدى وفي أطوار بسيطة أو عن بعد.

يمكن أن يكون التكوين أوليا أو متوصلا أو متخصصا أو عاليا أو تأهليا حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 132 : لا يمكن لأحد أن يمارس وظائف التدريب والتحكيم والتنشيط والتكوين والمتابعة الطبية الرياضية إذا لم يثبت:

- دبلوم أو شهادة مسلمة و/أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهيكل المؤهلة لهذا الغرض،
- شهادة تأهيل مسلمة من الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحادية رياضية وطنية مؤهلة.
- لا يمكن لأحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه، إذا كان موضع عقوبة مشينة.

الفصل الثالث

مؤسسات التكوين الرياضي

المادة 134: يضم الإطار المؤسسي للتكوين الرياضي ما يأتي:

- أقسام الرياضة و الدراسة،
- الإكماليات الرياضية،
- الثانويات الرياضية،
- المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة،
- مراكز تجمع وتحضير المواهب الرياضية الشابة والنخبة الرياضية،
- مؤسسات التكوين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالرياضة،
- مراكز ماقبل التكوين ومدارس التلقين للنوادي الرياضية والهيكل الرياضية الجموعية،
- مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة،
- المؤسسات الخاصة لتكوين التأطير الرياضي.

تحدد شروط إنشاء الهياكل والمؤسسات المذكورة أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

المادة 139 : تستفيد المواهب الرياضية الشابة من عقود تأمين على الأخطار التي قد تتعرض لها طيلة تكوينها، أثناء التبرصات التحضيرية والتدريبات والتنقلات والمنافسات الرياضية الرسمية أو الودية، داخل التراب الوطني أو خارجه.

ويكتتب عقود التأمين إجباريا النادي الرياضي أو أي هيكل آخر يتبعه مركز التكوين، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

الباب العاشر

مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها

المادة 188 : تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية.

المادة 189 : يمثل تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لا سيما من خلال الأفعال الآتية:

- وجود عقار محظور أو أفضاته أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي،
- استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي،
- الرفض أو التملص، دون مبرر مقبول، لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها أو حتى تقادي إجراء أخذ عينات،
- خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات، بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموفقة التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة،
- تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات،
- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة،
- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها، وسيلة محظورة أو عقارا محظورا،
- الحث أو المساهمة أو الإخفاء أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات،
- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير والوسائل المحظورة.

المادة 190: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى " الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات "تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، على الخصوص بما يأتي:

- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها،
- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات، وتنسيقها ووضعها ورقابتها،
- ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات،
- متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية،
- العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطا قريبا للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية،
- ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات،
- منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات -القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات،

- إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي منشطات، لا سيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

يتم إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية بكل وقائع تعاطي المنشطات التي أحيطوا بها علما يمكن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصاتها.

تحدد المهام الأخرى للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. **المادة 191** : يخضع لقواعد مكافحة المنشطات لاسيما أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو ناد أو جمعية رياضية أو رابطات منضمة لاتحادية رياضية وطنية، الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمة إليها.

المادة 192 : يمنع على كل شخص:

- وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها،
- إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو سيارة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه،

- إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية،

- الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين، -إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات،
- تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل.

المادة 193 : يمنع على كل رياضي ما يأتي:

- حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه ،

- استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانونا.

المادة 194 : تعد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مدونة مكافحة المنشطات تحدد لا سيما العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية، وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كفيات الطعن المرتبطة بها.

المادة 195 : تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيف واعتماد وإعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس، وأعوان أخذ العينات الدموية وتقنيي كشف الكحول في الهواء المتنفس، وتتولى تكوينهم أو تقوم بضمان تكوينهم.

تمنح الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات لمدة قابلة للتجديد عن طريق إعادة الاعتماد حسب الشروط والإجراءات التي تحددها.

تحدد شروط التوظيف والأجرة وكذا كفاءات تنظيم تكوين الأعوان والتقنيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق التنظيم.

الباب الحادي

عشر الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

المادة 196 : تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية.

تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 197 : تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، على الخصوص إلى:

- ترقية قيم الرياضة والأولمبية،

- تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية،

- تحسيس المواطنين بالتمتع واحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية،

- ترقية ثقافة السلم والتسامح،

- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

المادة 198 : تركز تدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، خصوصاً على ما يأتي:

- وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

- تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين المنصوص عليهم في المادة 199 أدناه،

- المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وسكينة وأمن الجمهور والممتلكات.

الباب الثاني عشر

العلاقات الرياضية الدولية

المادة 211 : يحدد الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية الاستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية.

وبهذه الصفة، يتعين على الاتحادية الرياضية الوطنية إعلام الوزير المكلف بالرياضة بانضمامها إلى الهيئات الرياضية الدولية.

يخضع ترشح عضو من الاتحادية الرياضية الوطنية لتولي ممارسة وظائف انتخابية لدى هيئة رياضية دولية إلى الرأي المسبق للاتحادية التي ينتمي إليها واللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، وموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط استقبال وإقامة مقرات الهيئات الرياضية الجهوية والقارية و/أو الدولية على التراب الوطني، وكذا التدابير الخاصة التي يمكن أن يستفيد منها المستخدمون الممارسون لوظائف عليا ضمن الهياكل القيادية للهيئات الرياضية الدولية والعالمية.

تحدد كفاءات دعم الدولة للهيئات الرياضية الدولية و/أو القارية التي يكون مقرها موجودا على التراب الوطني عن طريق اتفاقية بين الوزير المكلف بالرياضة والهيئات الرياضية المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرتين 4 و5 أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 212 : تخضع كل تظاهرة رياضية تنظم في الجزائر من طرف متعامل أجنبي للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين وكذا رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

يعين الوزير المكلف بالرياضة المتعامل أو المتعاملين الوطنيين محادثي المتعامل الأجنبي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 213 : يستفيد المسيرون الأعضاء المنتخبون الذين لهم صفة العضوية في الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية من انتداب خلال عهدهم الانتخابية.

يسهر الوزير المكلف بالرياضة على متابعة الإجراءات المتعلقة بالانتداب لدى الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية التي يتبعونها، ويعاد إدماجهم في سلكهم الأصلي عند انتهاء عهدهم الانتخابية.

المادة 214 : يمكن أن يسند تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية التي تجرى على التراب الوطني إلى لجان تنظيم تنشأ عن طريق التنظيم.

يخضع تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية من طرف كل هيئة رياضية للدراسة المسبقة للأثر وكذا التقييم المالي، تعدهما هذه الهيئة الرياضية المعنية. لا يمكن الهيئة الرياضية المعنية أن تتخذ أي تعهد دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الثالث عشر

أحكام تأديبية

المادة 215 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية.

تحدد حالات الخطة الجسيم وطبيعة العقوبة وكفاءات تطبيقها وكذا طرق الطعن، في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية.

المادة 216 : تسن الاتحاديات الرياضية الوطنية أنظمتها أحكاما تضمن تكفل أجهزتها السيادية أو في أجهزة الهياكل المنضمة إليها، بحل أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها، على الخصوص، عرقلة المشاركة والسير الحسن للمنافسات والبطولات، وكذا السير الحسن للهياكل المذكورة.

المادة 217 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وفي حالة وجود اختلالات جسيمة أو عدم احترام التشريع والتنظيم في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة استعمال المساعدات والإعانات العمومية أو ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية مسير أو مسيري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية وكذا الهياكل المنضمة إليها، أو عندما تتطلب مقتضيات الحالة المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية، يمكن الوزير المكلف بالرياضة أن يقرر بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية

الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة التدابير التأديبية و/أو التحفظية الآتية :

- توقيف الإعانات والمساعدات العمومية حتى تتخذ الاتحادية الرياضية الوطنية أو الهياكل المنضمة إليها التدابير اللازمة طبقا لصلاحياتها القانونية الأساسية لتسوية الوضعية،
 - سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية الممنوحة للاتحادية الرياضية الوطنية، لا سيما في حالة عدم تطبيق أحكام المطة الأولى أعلاه،
 - سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية الممنوح للاتحادية الرياضية الوطنية، لا سيما في حالة عدم تطبيق أحكام المطة الأولى أعلاه،
 - التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي،
 - التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي،
 - وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.
- يمكن أن تكون التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالرياضة محل طعن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 218 : تطبق التدابير التأديبية والتحفظية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، على كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة أو ناد رياضي أو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 219 : يجب على كل رابطة أو ناد رياضي أن يتطابق في إطار تنظيم المنافسات الرياضية مع البرنامج الذي تسطره الاتحادية الرياضية الوطنية المنضم إليها.

المادة 220 : علاوة عن الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، وفي حالة الإخلال بالنظام العام نتيجة ارتكاب أعمال عنف أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية من طرف أعضاء أو مناصري النوادي أو الجمعيات الرياضية، يمكن الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي المختص إقليميا ، كل فيما يخصه، توقيف كل إعانة أو مساعدة مخصصة لهذه النوادي أو الجمعيات الرياضية.

لا يمكن إعادة الإعانة أو المساعدة إلا بعد أن يتخذ النادي أو الجمعية الرياضية المعنية التدابير التي من شأنها إزالة الأسباب التي أدت إلى العنف.

الباب الرابع عشر

أحكام جزائية

المادة 221 : زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 222 : يؤدي الأعوان المذكورون في المادة 221 أعلاه للقيام بمهامهم، أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا القسم الآتي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، وأن أحترم السر المهني".

المادة 223 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه.

المادة 224 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500,000 دج إلى 1000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادتين 185 و186 أعلاه المتعلقةتين على التوالي بمنع تحويل إعانة عمومية أو تغيير تخصيصها.

المادة 225 : يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها :

- يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه،

- يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه،

- لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

المادة 226 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 من هذا القانون.

المادة 227 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزا إجازة "وكيل اللاعب".

المادة 228 : زيادة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأشخاص الطبيعيون الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

يعاقب الأشخاص المعنويون المذكورون في المادة 217 أعلاه، الذين يرتكبون المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بغرامة من 2.500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

المادة 229 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج عن عدم التصريح بالموارد المستلمة و/أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين إلى الإدارة المكلفة بالرياضة.

المادة 230 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، لا يكتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية.

المادة 231 : يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية لا يكتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 232 : يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج ، كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية.

وتكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر.

المادة 233 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

المادة 234 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها.

المادة 235 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 236 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

وتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 237 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج ، كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 أعلاه في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية.

المادة 238 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

- حرّض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها،
- تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية،
- عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية.

المادة 239 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج ، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

- رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية،
- رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمى التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها.

وتضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية.

المادة 240 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذينة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو ألصق لافتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 241 : دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو التشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان تشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 242 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 243 : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 235 و 236 و 237 و 238 و 239 (الفقرة الأولى)، ضد مرتكبي هذه المخالفات الذين يقومون بالإخفاء العمدي لكل أو جزء من وجوههم أثناء قيامهم بأفعالهم بغرض عدم التعرف عليهم.

المادة 244 : يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج كل من يقوم ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

وتكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان البيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بفعل العون المكلف ببيع التذاكر.

المادة 245 : يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.

المادة 246 : يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي تنظيمات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم.

ويتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتخطيط ارتكبتها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 247 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو

المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدم التآطير الرياضي.

ويتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه.

المادة 248 : يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 232 إلى 245 و 247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 249 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من دخل المنشأة الرياضية خارقاً المنع من الدخول المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه.

المادة 250 : تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكام و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به.